

تشكّلت المحكمة من القضاة: إيماني د. عبود، الرئيسة، بليز تشيكايا، نائب الرئيسة، بن كيوكو، سوزان منجي، توجيلان ر. تشيزومبلا، شفيقه بن صاوله، ستيلأ أ. أنوكام، دوميسا ب. نتسبيزا، موديبو ساكو، دينيس د. أدجي وروبرت إينو رئيس القلم.

عملا بالمادة 22 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يُشار إليه فيما بعد ب«البروتوكول») والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما بعد ب«النظام الداخلي»)، فإن القاضي رافع ابن عاشور قاضي في المحكمة والذي يحمل الجنسية التونسية تتحى خلال نظر هذه العريضة.

للنظر في قضية

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث

محامي أمام محكمة النقض

ممثلا بنفسه

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف:

علي عباس، المكلف العام بنزاعات الدولة، الإدارة العامة لنزاعات الدولة، وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية؛

بعد المداولات

تُصدر الحكم التالي:

أولاً: الأطراف

1. إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث مواطن ومحامي من الجمهورية التونسية (يشار إليه فيما بعد بـ «المدعي»). وهو يزعم انتهاك حقوقه المكفولة في المواد 1، 7، 13(1)، و20(1) من الميثاق وصكوك أخرى متعلقة بحقوق الإنسان، وذلك إثر صدور عدّة أوامر رئاسية في سنة 2021.
2. رفعت العريضة ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي بـ «الدولة المدعى عليها»). وقد أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه لاحقاً بـ «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986. كما أصبحت طرفاً في البروتوكول في 5 أكتوبر 2007. وأودعت لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في 2 يونيو 2017 الإعلان الوارد في المادة 34 (6) من البروتوكول القاضي المتعلق بقبول اختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: موضوع العريضة

أ. وقائع القضية

3. يزعم المدعي في عريضته أن رئيس الجمهورية في الدولة المدعى عليها قد ألغى الدستور وأوقف المسار الديمقراطي واستولى على المزيد من السلطات بإصداره الأوامر الرئاسية التالية:
 - الأمر الرئاسي رقم 69 الصادر في 26 يوليو 2021 يتعلق بإعفاء رئيس وأعضاء بالحكومة؛
 - الأمر الرئاسي رقم 80 الصادر في 29 يوليو 2021 بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه لمدة شهر من تاريخ 25 يوليو 2021 وإمكانية تمديد التعليق بمقتضى أمر رئاسي وفقاً للمادة 80 من الدستور.
 - الأمر الرئاسي رقم 109 الصادر في 24 أغسطس 2021 يتعلق بالتمديد في التدابير الاستثنائية بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة البرلمانية عن أعضائه إلى غاية إشعار آخر.
 - الأمر الرئاسي رقم 117 الصادر في 22 سبتمبر 2021 بشأن تدابير استثنائية تلغي المادة 20 منه الدستور باستثناء التوطئة والباين الأول والثاني وتُبقي على الأحكام الدستورية التي لا تتعارض مع الأمر الرئاسي.

6. كما يزعم المدّعي انتهاك المواد التالية : 1، 2، 3، 5، 20، 21، 49، 50، 52، 55، 62، 65، 70، 72، 76، 77، 80، 81، 91، 92، 94، 95، 97، 100، 102، 110، 148(7) من دستور الدولة المدّعى عليها الصادر في 27 يناير 2014.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. في 21 أكتوبر 2021 تم استلام العريضة متضمنة طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة.
8. في 10 نوفمبر 2021 تمت إحالة العريضة إلى الدولة المدّعى عليها. والتي مُنحت خمسة عشر يوماً (15) للرد على طلب التدابير المؤقتة وتسعين (90) يوماً للرد على العريضة الأصلية.
9. وفي 16 فبراير 2022 ردّت الدولة المدّعى عليها على العريضة. ولم تردّ على طلب إصدار التدابير المؤقتة. وأحيل الرد على العريضة إلى المدعي للإجابة عليه . وقد ردّ المدعي في 23 فبراير 2022.
10. في 7 مارس 2022 أحيل رد المدعي إلى الدولة المدعي عليها للعلم.
11. في 8 مارس 2022 مارس تم اختتام المرافعات الكتابية وتم إشعار الأطراف بذلك.
12. في 24 مارس 2022 أصدرت المحكمة أمراً حول الإجراءات بالنسبة لطلب إصدار تدابير مؤقتة حيث قررت البت في طلب التدابير المؤقتة في نفس الوقت مع موضوع العريضة لكونهما يثيران نفس المزايم والطلبات.

رابعاً: طلبات الأطراف

13. يطلب المدعي من المحكمة إصدار أمر بتدابير مؤقتة بدعوة والزام الدولة المدعي عليها بإنهاء ما سمي بالتدابير الاستثنائية المتخذة من طرف الدولة المدعي عليها والعودة الى إطار الديمقراطية الدستورية واحترام أحكام الدستور.
14. كما يطلب المدعي من المحكمة التصريح:
 - i. بأنها مختصة؛
 - ii. بأن العريضة مقبولة.
15. ويطلب كذلك من المحكمة التصريح بأن الدولة المدعي عليها بإصدارها الأوامر الرئاسية المذكورة انتهكت حقوقه كإنسان وحق الشعب التونسي، كمايلي:

- iii. انتهاك حق الشعب في تقرير المصير المكفول وفقا للمادة (1)20 من الميثاق؛
- iv. انتهاك الحق في المشاركة في إدارة شؤون الوطن المضمون وفقا للمادة (1)13 من الميثاق؛
- v. انتهاك الحق في تنمية القيم الديمقراطية المكفول في المواد 2، 3، 4، 5، 10، 11، 14 و 15 من الميثاق الإفريقي للديموقراطية والانتخابات والحكم؛
- vi. انتهاك حق الحصول على ضمانات لحقوق الإنسان المكفول في المادة 1 من الميثاق؛
- vii. انتهاك الحق في اللجوء إلى القضاء المضمون في المادة 7 من الميثاق؛
16. كما يطلب المدعي من المحكمة إلزام الدولة المدعى عليها بإلغاء الأوامر الرئاسية الستة (6) المذكورة في الفقرة 3 أعلاه أي الأوامر الرئاسية أرقام: 69 الصادر في 26 يوليو 2021 و 80 الصادر في 29 يوليو 2021 ورقم 109 الصادر في 24 أغسطس 2021 ورقم 117 الصادر في 22 سبتمبر 2021 ورقمي 137 و 138 الصادرين في 11 أكتوبر 2021 وذلك لضمان حقوق الإنسان المبينة في الميثاق والصكوك الأخرى، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:
- viii. سنّ النصوص القانونية التي تكفل ضمان غلوية الدستور وخاصة الإسراع في إحداث المحكمة الدستورية وإزالة كل العوائق القانونية والسياسية التي تحول دون ذلك.
- ix. سنّ القوانين التي تجرم الانتقال غير الدستوري للسلطة والمشاركة فيه ومساندته؛
- x. سنّ القوانين التي تكفل نشر الثقافة الديمقراطية بين أفراد الشعب وخاصة الشباب منهم؛
- xi. توفير حلول إجرائية ناجعة لمعالجة انتهاك الدستور في انتظار مباشرة المحكمة الدستورية لعملها كإلزامها بأن تقدم للمحكمة تقريرا حول إجراءات تنفيذ الحكم و ضمانات عدم التكرار.
17. تطلب الدولة المدعى عليها الحكم ب:
- i. عدم استنفاد المدعي لكل وسائل الإنصاف الداخلية؛
 - ii. عدم ثبوت انتهاك حق من حقوق الإنسان؛
 - iii. مساس موضوع دعوى الحال بمبدأ السيادة الوطنية؛
 - iv. عدم قبول هذه الدعوى شكلا وردّها أصلا.

خامساً: حول الاختصاص

18. تنص المادة 3 من البروتوكول على أن: «

1. للمحكمة اختصاص البت في كافة القضايا والنزاعات المرفوعة إليها والمتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وكل صك آخر ملائم يتعلق بحقوق الإنسان تمت المصادقة عليه من قبل الدول المعنية.
2. في حالة الخلاف حول ما إذا كانت المحكمة مختصة، فإن المحكمة تبث في ذلك».
19. ووفقاً للمادة (1)49 من النظام الداخلي للمحكمة فإنها «تقوم بفحص أولي لمدى استيفاء العريضة لمتطلبات اختصاصها (...) وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي».
20. بناء على الأحكام الآتية، فإن المحكمة مطالبة بتقييم مدى اختصاصها والنظر في الدفوع الأولية حول هذا الجانب إن وجدت.
21. في قضية الحال، تُثير الدولة المدعى عليها دفعين (2) أمام المحكمة بعدم الاختصاص المادي أولهما لكون موضوع الدعوى لا يتناول انتهاك حقوق الإنسان، والثاني لكون موضوع الدعوى يمسّ السيادة الوطنية للدولة المدعى عليها. وعليه، ستبت المحكمة في هذين الدفوعين قبل البت في جوانب الاختصاص الأخرى.

أ. الدفوع حول الاختصاص المادي

- أ. الدفع المتعلق بكون موضوع الدعوى لا يتعلق بانتهاك حق من حقوق الإنسان
22. وفقاً للدولة المدعى عليها فإنه حسب المادتين 3 و26 من البروتوكول فإن اختصاص المحكمة ينحصر بالأساس في اتخاذ الإجراءات لوقف ومنع الانتهاكات التي تقع على المواطن الإفريقي وردع الحكومات والأنظمة حفاظاً على حقوق المواطنين كما تمّ تحديدها بالمواثيق الدولية وعلى رأسها الميثاق الذي انبثق عنه البروتوكول المنشئ لمحكمة الحال.
23. ترى الدولة المدعى عليها أنه وفقاً للميثاق فإن الحقوق المعنية تتمحور في مجملها في أربعة (4) حقوق وهي الحق في الحرية والحق في المساواة والحق في العدالة والحق في الكرامة. وبما أن مفهوم انتهاك حقوق الإنسان يشير إلى سلب الأفراد وحرمانهم من حقوقهم الأساسية وربما معاملتهم وكأنهم أقل من البشر قيمة ولا يستحقون الحياة والكرامة. كجرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والتجوع والاسترقاق. كما يشير هذا المفهوم إلى انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند فشل

الدولة في تنفيذ التزاماتها بضمان التمتع بهذه الحقوق دون تمييز كعدم ضمان الحق في العمل لتحقيق العيش الكريم.

24. وتضيف الدولة المدعى عليها أن المهمة الأساسية لمحكمة الحال هي حماية الحقوق العالمية الشاملة للإنسان والمساهمة في تقادي الحالات الخطيرة والمستعجلة وتجنب حدوث ما لا يمكن إصلاحه. وبالرجوع إلى أصل موضوع الدعوى نجد أن المدعي أسس طلباته على مجموعة أوامر أصدرها رئيس الجمهورية في إطار الصلاحيات المخولة له بمقتضى الدستور.

25. وتزيد الدولة المدعى عليها على ذلك بمطالبتها للمدعي أن يثبت الحق الإنساني الذي تمّ سلبه إياه من طرفها وكيفية انتهاكها لهذا الحق إن وُجد ومما دى به إلى اللجوء لمحكمة الحال. فهل أن مسألة إصدار الأوامر الرئاسية في إطار الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور يعتبر انتهاكا لحق إنساني للمدعي. وهل أن تمسك المدعي بأنه تمّ سلب الشعب التونسي إرادته في تقرير مصيره يخول له الحلول محل هذا الشعب بكامل أفراده والقيام بدعوى أمام محكمة أجنبية إقليمية للحصول على حكم من محكمة الحال في حق هذا الشعب وباسمه. وأين هو التفويض الشعبي الذي تحصل عليه المدعي للقيام في حق شعب بأكمله؟. فإن كان الأمر كما يزعم المدعي من سلب لحق الشعب التونسي في تقرير مصيره فإنه كذلك قد سلب الشعب التونسي هذا الحق بقيامه بهذه الدعوى دون الحصول على توكيل منه، فمن خول له ذلك ومن منحه توكيلا لتمثيل كامل أفراد الشعب التونسي أمام قضاء أجنبي بعد تجاوز القضاء الوطني السيادي للدولة المدعى عليها.

26. وتختتم الدولة المدعى عليها بالقول إنه حيث لا يوجد انتهاك لحق إنساني شامل للمدعي ولم يثبت الانتهاك الذي يدّعيه من الدولة المدعى عليها مما يجعل لجوءه لمحكمة الحال غير ذي موضوع وينبغي على أساسه رفض دعواه من هذه الناحية.

27. لم يردّ المدعي على هذا الدفع.

28. تُلاحظ المحكمة أنه وفقاً للمادة 3(1) من البروتوكول، فإنها مختصة للنظر في كافة القضايا التي ترفع إليها كلما كانت هذه القضايا تتعلق بزعم انتهاك حقوق مكفولة بموجب الميثاق والبروتوكول وكل صك آخر من صكوك حقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية.⁴

29. في قضية الحال، تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم انتهاك المواد 2، 3، 4، 5، 10، 11، 14 و 15 من CADEG. كما تُلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تصادق على CADEG وبالتالي فإن المحكمة لا تطبق هذا الصك على قضية الحال.

30. ومن جهة أخرى، يزعم المدعي انتهاك الحقوق المكفولة في المواد 1، 7، 13(1)، 20(1) من الميثاق والمواد 1(1)، 2(3)، 14 و 21(5) من ICCPR والمادة 1(1) من ICESCR. وتعد الدولة المدعى عليها طرفاً في هذه الصكوك الثلاثة، ومن ثم فإن للمحكمة اختصاص تفسيرها وتطبيقها في قضية الحال والنظر في مزاعم المدعي ذات الصلة بالمواد المذكورة.

31. تلاحظ المحكمة أن حجج الدولة المدعى عليها تتعلق بكون المدعي لم يقدم الدليل على مزاعم انتهاك حقوق الإنسان الواردة في عريضته وأنه لا يتوفر على تفويض يسمح له بتمثيل الشعب التونسي لرفع هذه العريضة باسمه.

32. بالنسبة للحجة الأولى، تلاحظ المحكمة أن مسألة تقديم الدليل على الانتهاكات المزعومة لا صلة لها بفحص مسألة الاختصاص للنظر في عريضة مرفوعة أمامها. بل هي بالأحرى مسألة متعلقة بالبت في موضوع العريضة. وبالتالي، فمن السابق لأوانه الحديث عنها في جوانب الاختصاص هنا.

33. وبالنظر إلى الحجة الثانية، تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم بالفعل انتهاك حقوقه الخاصة وحقوق الشعب التونسي. غير أنه من البدهي القول إن المدعي يؤسس مزاعمه في قضية الحال على مبدأ المصلحة العامة. وفي هذا الصدد سبق لمحكمة الحال أن لاحظت أن بروتوكولها المنشئ:

[...] لا يشترط على الأفراد والمنظمات غير الحكومية إثبات مصلحة شخصية للتقدم برفع عريضة أمام المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بالتقاضي بشأن المصلحة العامة. فالشرط الوحيد المسبق أمام هؤلاء، بالإضافة إلى أن تكون الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول، هو أن تكون الدولة قد أودعت الإعلان الذي تسمح فيه للأفراد والمنظمات غير الحكومية

⁴ Masoud Rajabu c. République-Unie de Tanzanie, CAFDHP, Requête n° 008/2016, Arrêt du 25 juin 2021 (fond et réparations), § 21

بإيداع عرائض أمام المحكمة. وذلك إدراكا من المحكمة للصعوبات العملية التي تعترض ضحايا انتهاك حقوق الإنسان من الأفارقة العاديين في سبيل رفع عرائضهم أمام المحكمة، ومن ثم يتم السماح لكل فرد برفع عريضته أمام المحكمة نيابة عن الآخرين دون الحاجة إلى إثبات كونه ضحية أو أن لديه مصلحة شخصية في القضية.⁵

34. وعلى ذلك، تقضي المحكمة برفض دفع الدولة المدعى عليها بالنسبة لهذه المسألة.

ii. الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المادي لمساس العريضة بالسيادة الوطنية

35. ترى الدولة المدعى عليها أن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ السيادة الذي يمنح للدولة السلطة الكاملة على أراضيها ويجعلها تمتلك بمقتضاها السلطة العليا على إقليمها وفي مؤسساتها وفي خياراتها السياسية والقانونية والاقتصادية وفي إدارة علاقاتها الخارجية ولا تخضع في كل ذلك لأي سلطة أعلى.

36. وتضيف أنه جاء في ديباجة الميثاق ما يلي: «إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق... تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة 2 من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب إفريقيا وتمتية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.»

37. وتُردف الدولة المدعى عليها أن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها السابعة جاء فيها أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق». وترى الدولة المدعى عليها أن هذه المادة كرّست مبدأ عدم التدخل وهو من أهم المبادئ في القانون الدولي العام وتتأسس عليه أعمال السيادة والمحاكم الدولية ومفهومه هو عدم التدخل فيما يعتبر من صميم السلطان الداخلي للدولة حماية لاستقلالها ولسيادتها مالم تقم الدولة بأعمال من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين أو قامت بالعدوان على دولة أخرى طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

38. وتُجادل الدولة المدعى عليها أن سيادة الدولة تتمظهر في سيادة الحكم داخلها من خلال ممارستها لثلاث سلط وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتضيف أن السلطتين التشريعية والقضائية تمثلان وجها من أوجه سيادة الدولة وتعتبران من صميم سلطتها الداخلي كما تمّ تكريسه بالمادة

⁵ XYZ c. République du Benin, CAfDHP, Requête No. 010/20220, Arrêt du 27 novembre 2020 (fond et réparations), § 48.

الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الأخير (أي ميثاق الأمم المتحدة) هو أحد مصادر القوانين المتبعة والمطبقة من قبل محكمة الحال ولا يجوز التدخل في شؤون الدول ولا الحكم بإلزامها بإصدار أحكام أو قرارات معينة ولا مراقبتها أو إصدار قرارات خارجية توجه أو تعارض قراراتها.

39. وتشير الدولة المدعى عليها إلى أن المدعي يطلب من محكمة الحال الحكم بإلزامها باتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لضمان علوية الدستور وبتجريم الانتقال غير الدستوري للسلطة باتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لنشر الثقافة الديمقراطية بين أفراد الشعب كالإلزامها بتوفير مسالك وحلول إجرائية لمعالجة انتهاكات الدستور. وأنه ردا منها على هذا الطلب تلاحظ أن استقلالية السلطات في الدولة المدعى عليها منظمة بموجب أحكام الدستور ولا يمكن لأي كان أن يتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق كما جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

40. وتزيد الدولة المدعى عليها أن عمل السلطة التشريعية واتخاذ القوانين والتشريعات داخلها هو من صميم سلطتها الداخلي وليس لأي جهة حق التدخل فيها ولا سلطة إلزامها باتخاذ النصوص التشريعية والتنظيمية في أي ميدان كان. وأنه علاوة على ذلك ومن الناحية القانونية الصرفة فإن الأحكام التي تصدر عن محكمة الحال هي أحكام تصدر عن الدول الأعضاء بصفتهم تلك وباعتبارهم أشخاصا معنويين قائمين بذاتهم ومستقلين عن السلطات الداخلية لها. وبالتالي فإن قرارات محكمة الحال لا تصدر ضد السلطة الداخلية في الدولة العضو ولا تعتبر بذلك قراراتها قرارات فوق قضائية باعتبار أنه لا أحكام تعلو الأحكام القضائية الداخلية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي باعتبارها من صميم السلطان الداخلي للدولة.

41. وتختتم الدولة المدعى عليها أنه عملا بما سبق بيانه فإنه لا يمكن لمحكمة الحال أن تُصدر قرارا يمس من سيادتها. والاستثناء الوحيد لاتخاذ مثل هذا القرار هو حالة أن تقوم الدولة بأعمال من شأنها تهديد الأمن والسلم الدوليين أو قامت بالعدوان على دولة أخرى كما هو منصوص عليه بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه ليس لأي جهة خارجية كانت أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة المدعى عليها. وبالتالي فإن الدولة المدعى عليها تطلب الحكم بعدم قبول هذه الدعوى شكلا وردّها أصلا.

42. لم يردّ المدعي على هذا الدفع .

43. تلاحظ المحكمة أن جوهر دفع الدولة المدعى عليها هو زعمها أن محكمة الحال لا يكون لها اختصاص النظر في العريضة إلا إذا كانت تتعلق بعمل يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبالنسبة للقضايا الأخرى، ترى الدولة المدعى عليها أن محكمة الحال ليس لها اختصاص النظر في العريضة لأن في ذلك مساسا بسيادتها وبمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 2 من الميثاق المذكور.

44. تلاحظ المحكمة أن قواعد القانون الدولي والتي تستمد منها ولايتها القضائية بما فيها تلك المضمنة في البروتوكول تتبع بشكل أساسي من الالتزام التوافقي للدول. وبشكل عام، لا يمكن إلزام الدول بقواعد لم توافق عليها، وهذه هي إحدى التجليات الرئيسية لسيادة الدول. ولكن الحال لا يكون كذلك عندما تمنح الدول موافقتها على الالتزام بقواعد معينة. عندها لا يصح أن تثير الدول المعنية مسألة الدفاع عن سيادتها للالتفاف على التزام سابق أو عدم التقيد بواجب ناجم عن قاعدة كانت قد وافقت بإرادتها الطوعية على الالتزام بها.

45. وفي هذه الصدد، تشير المحكمة إلى أن مصادقة الدولة على المعاهدات والصكوك الدولية المنشئة لمحكمة دولية هو تجسيد لإرادة الدول وتعبير عن موافقتها على التنازل عن جزء من سيادتها لقبول ولاية تلك المحكمة.⁶

46. وفي قضية الحال، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها صادقت على البروتوكول وأودعت الإعلان المشار إليه في المادة 34(6) منه. فالمصادقة على البروتوكول وإيداع الإعلان هما عملا اختياريان وطوعيان ولكنهما يُولدان التزاما دوليا بالنسبة للدولة المدعى عليها إزاء محكمة الحال بمقتضاه تقبل الولاية القضائية لمحكمة الحال.⁷ وهذا الالتزام نابع في الأصل من تصرف الدولة المدعى عليها نفسه والذي قامت به في إطار ممارستها لسلطتها السيادية. ومن ثم، لا يمكن للدولة المدعى عليها التذرع بسيادتها وبمبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية للإفلات من الولاية القضائية للمحكمة.

⁶ انظر المادة 2 (ب) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969).

⁷ علي بن حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ ضد الجمهورية التونسية، العريضة رقم 2018/033، قرار 25 يونيو 2021، الفقرة 45. و *Ingabire Victoire Umuhoza c Rwnda (compétence)* (2014), Décisions sur les effets du retrait de la déclaration prévue à l'article 34(6) du Protocole, 3 juin 2016 (intégrant un rectificatif à la décision, 5 septembre 2016) RJCA 1 RJCA 585, § 58.

47. تشير المحكمة إلى أن اختصاصها لا ينحصر في النظر في العرائض التي يزعم أصحابها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان على نحو يهدد السلم والأمن الدوليين. وتجدد المحكمة موقفها بأنه حيثما كانت العريضة تزعم انتهاك واحد أو أكثر من حقوق الإنسان المحمية بأحكام الميثاق أو أي صك آخر صادقت عليه الدولة المدعى عليها فإن المحكمة تمارس ولايتها القضائية بالنسبة للعريضة بغض النظر عن حجم الانتهاكات المزعومة وتهديدها أو عدم تهديدها للأمن والسلم الدوليين. ومن ثم، ترفض المحكمة هذا الدفع من الدولة المدعى عليها.

48. وعليه، تحكّم المحكمة أن لها الاختصاص المادي للنظر في عريضة الحال.

ب. متطلبات الاختصاص الأخرى

49. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في الملف اعتراض على اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي.
50. كما تُلاحظ أنه لا يوجد في عناصر الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها بالنسبة للجوانب المذكورة، و من ثم تخلّص المحكمة إلى أن لها:

i. الاختصاص الشخصي لأن الدولة المدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية مثل المدعي برفع القضايا إلى المحكمة.

ii. الاختصاص الزمني، في الوقت الذي حصلت فيه الانتهاكات المزعومة بعد دخول الصكوك المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه حيز النفاذ إزاء الدولة المدعى عليها.

iii. وبالنسبة للاختصاص الإقليمي، تُلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة من طرف المدعي جرت على إقليم الدولة المدعى عليها. ومن ثم فإن للمحكمة الاختصاص الإقليمي للبتّ فيها.

51. تحكّم المحكمة بناء على ذلك أن لها اختصاص البتّ في عريضة الحال.

سادساً: حول استيفاء شروط القبول

52. وفقاً للمادة 6(2) من البروتوكول «تبتّ المحكمة في استيفاء العرائض لشروط القبول آخذة في الاعتبار الأحكام المُدرجة في المادة 56 من الميثاق».

53. عملاً بالمادة 50(1) من النظام الداخلي «تقوم المحكمة بفحص أولي حول استيفاء العرائض لشروط القبول وفقاً للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي».

54. وفقاً للمادة 50(2) من النظام الداخلي والتي تتضمن محتوى المادة 56 من الميثاق فإنه:

يجب أن تستوفي العرائض المنشورة أمام المحكمة كافة الشروط التالية:

- أ. تحديد هوية صاحبها، حتى لو كان الأخير يطلب من المحكمة حجب هويته؛
 - ب. مطابقة للوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي والميثاق؛
 - ج. ألا يكون تحريرها يشتمل على عبارات نابية أو مسيئة للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي؛
 - د. ألا تكون محصورة على جمع أخبار منشورة عبر وسائل الاتصال الجماهيرية؛
 - هـ. أن تكون تالية لاستنفاد سبل الطعن الداخلية إن وُجدت أو أن يكون جلياً للمحكمة أن الإجراءات ذات الصلة بهذه الطعون تستطيل بشكل غير طبيعي؛
 - و. أن يتم رفعها خلال أجل زمني معقول يجري حسابه من تاريخ استنفاد سبل الطعن الداخلية أو من التاريخ الذي ترى المحكمة الرجوع إليه لحساب الأجل الزمني قبل رفع العريضة أمامها؛
 - ز. ألا تكون ذات علاقة بقضايا تمت تسويتها من طرف الدول المعنية، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقية أو طبقاً لأحكام الميثاق.
55. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها تثير دفعا مستمداً من شرط استنفاد العريضة لسبل الطعن الداخلية.

أ. الدفع المتعلق بعدم الاستنفاد المسبق لسبل الطعن الداخلية

56. تدفع الدولة المدعى عليها بكون المادة 50 من الميثاق تنص على أنه لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وُجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة. كما تنص المادة 56 من الميثاق على أن اللجنة تنتظر في المراسلات الواردة والمنصوص عليها في المادة 55 والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة شرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
57. وتضيف الدولة المدعى عليها أيضاً أن المادة 6 من البروتوكول تنص على أنه عندما تنتظر المحكمة في استيفاء أية قضية مرفوعة إليها بموجب المادة 5 من هذا البروتوكول لشروط القبول، يجوز لها أن تطلب رأي اللجنة والذي تقدمه في أقرب الآجال. وتقرر بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضحة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق.

58. وترى الدولة المدّعى عليها أن المدعي تقدم بقضية الحال مباشرة أمام هذه المحكمة ولم يلتجئ قبل ذلك للقضاء الداخلي المختص داخل الدولة المدّعى عليها وهو ما أقرّه المدّعى نفسه في عريضة دعواه.

59. وعلى ذلك، تُردف الدولة المدعي عليها أنه بذلك ينعلم شرط من شروط قبول القضايا أمام المحكمة طبقاً لأحكام المادتين 50 و56 من الميثاق والمادة 6 من البروتوكول بالإضافة إلى أن المادة 8 من البروتوكول تنص على أنه بعد قبول القضية كما تنص الأحكام سالفة الذكر يجوز للمحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها⁸ أن تقرر رفضها إذا وجدت حسب نظرها على نحو واف أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة 56 من الميثاق.

60. يرى المدعي أنّ دستور الدولة المدّعى عليها هو أعلى نص في هرم نصوصها القانونية. وتختص المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية مشاريع القوانين والقوانين عن طريق الدفع وفض نزاعات الاختصاص بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وإعفاء رئيس الجمهورية وتلقي أدائه اليمين وإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية (المادة 69 من قانونها الأساسي) بما يجعل منها الجهة الوحيدة المختصة والمخولة حصرياً للبت في الخروقات الجسيمة للدستور من قبل رئيس الدولة وفي نزاع الصلاحيات بين رئيس السلطة التنفيذية (المواد 47 إلى 76) وبصفة أعم كل ما قد ينسب من خروقات دستورية.

61. وبالنسبة للمدّعي فإنه على الرغم من مرور أكثر من خمس (5) سنوات على صدور القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2015 إلا أن المحكمة الدستورية لم تتشكل بعد لفشل كل محاولات إرسائها وانتخاب أعضائها مما يجعل التقاضي الوطني مستحيلًا فيما يخص الانتهاكات المنسوبة للدولة المدّعى عليها في قضية الحال. كما يرى المدعي أن القانون رقم 50 لسنة 2015 نصّ في أحكامه الانتقالية (المادة 80) على بقاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين إلى حين مباشرة المحكمة الدستورية لمهامها إلا أن الهيئة الوقتية المذكورة المحدثة بموجب القانون الأساسي رقم 14 لسنة 2014 بتاريخ 18 إبريل 2014 يقتصر اختصاصها على النظر في الطعن في دستورية مشاريع القوانين فقط من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو عدد معين من النواب مما يجعل الانتصاف أمامها مستحيلًا كذلك. ويضيف أيضاً أن الأمر الرئاسي رقم 117 لسنة 2021 ألغى

⁸ خطأ من الدولة المدعي عليها، نص المادة 8 من البروتوكول: «سيحدد النظام الداخلي للمحكمة الشروط المفصلة التي بموجبها تقبل المحكمة نظر القضايا المرفوعة إليها، مع الأخذ في الاعتبار لمبدأ تكاملية الأدوار بين المحكمة واللجنة.»

في مادته 21 الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القانون بما لم يبق معه أي آلية لمراقبة دستورية القوانين وبالتالي الانتصاف المحلي.

62. ويرد المدعي القول إن استحالة الانتصاف المحلي متأكدة بما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 14 لسنة 2014 بتاريخ 18 إبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية القوانين التي نصت على أنه: «تعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين». وهو ما يوافق الفقرة الأولى من المادة 120 من الدستور فيما يخص حصرية اختصاص مراقبة الدستورية.

63. إضافة إلى ذلك يرى المدعي إلى أنه بافتراض وجود سبل انتصاف محلي من خلال اللجوء إلى المحكمة الإدارية وفقا لقانونها المنقح الصادر في 4 فبراير 2002 الذي يقبل إمكانية الطعن في الأوامر التنظيمية إلا أن هذا التوجه لا يقل عقما وانعدام نجاعة لجملة أسباب هي: استقرار فقه قضاء المحكمة الإدارية على المعيار المادي لقبول الاختصاص أي وجوب أن تكون الأوامر المطعون فيها تنظيمية أي في المادة الإدارية وهو ما لا يتوفر في الأوامر التي حصلت بها الانتهاكات موضوع الدعوى.

64. ومن جهة ثانية، يرى المدعي أن الاستناد إلى نظرية أعمال السيادة وغياب الصبغة الإدارية لموضوع الأوامر وطابعها الدستوري هي أمور تحول دون قبول تعهد المحكمة الإدارية في الطعون في مثل تلك الأوامر. والأمثلة على ذلك عديدة في الاجتهاد القضائي للمحكمة الإدارية في الدولة المدعى عليها كاعتبارها في القرار الإداري الصحي العمري ضد الوزير الأول الصادر عن الدائرة الاستئنافية الأولى تحت رقم 26758 في 15 يوليو 2008 . ويرى المدعي أنه حيث إن الأمر المطعون فيه بحكم تعلقه بدعوة الناخبين للاستفتاء في مشروع القانون الدستوري المتعلق بتتقيح بعض أحكام الدستور، فإنه لا ينتمي إلى صنف المقررات الصادرة في المادة الإدارية التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء وعلى معنى المادة 3 من قانون المحكمة الإدارية بل ينتزل في إطار أعمال السيادة التي لا يملك القاضي الإداري بسط رقابته عليها.

65. ويضيف المدعي في نفس السياق أنه بمناسبة إصدار قرار في مادة توقيف التنفيذ زياد الهاني ضد رئيس الجمهورية، والذي هدف إلى توقيف الأمر الرئاسي رقم 95 لسنة 2016 المتعلق بتكليف شخصية لتشكيل حكومة، وهو القرار رقم 4100120 الصادر في 25 أغسطس 2016 تمسكت المحكمة الإدارية بعدم جواز الطعن أو طلب إيقاف تنفيذ المقررات التي تهم علاقة السلطة العامة ببعضها تطبيقا للدستور. واعتبرت المحكمة أن الأمر الرئاسي بالتكليف يخرج عن رقابته ويخضع

لرقابة مجلس نواب الشعب وفي قبولها النظر مسّ من مبدأ الفصل بين السلطات الذي اقتضاه الدستور. كما اعتبرت أن صفة المواطن لا توفر الصفة القانونية للطعن في أمر رئاسي لكونها صفة عامّة لا تمثل ربطاً مباشراً بينها وبين الطلب والتقاضى الإداري لا يمكن للمصلحة العامة إنما فقط لصحة شخصية مباشرة. كما يشير المدعى إلى القرار الإداري رقم 134049 بتاريخ 6 يوليو 2018 عبد الرؤوف العيادي وربيع العابدي ضد رئيس المجلس الوطني التأسيسي. وذلك هو الشأن مع القرار رقم 123610 الصادر في 14 يوليو 2016 محمد عماد الطرابلسي ضد رئيس الحكومة.

66. ويرى المدعي أن الأوامر التي حصلت بها الانتهاكات موضوع الدعوى في قضية الحال لا تدخل في الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية في أغلبها خاصة أن اختصاص رئيس الجمهورية التنظيمي محدود جداً على معنى المادة 78 من الدستور والسلطة التنظيمية العامة يمارسها رئيس الحكومة بصريح المادة 94 من الدستور بما يجعل عدم الاختصاص ثابتاً إلا أن المحكمة الإدارية استقرت على التمسك بالمعيار المادي المذكور.

67. ويضيف المدعي أن فقه قضاء محكمة الحال في حكمها في قضية كريستوفر متكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة أكد أنه: «من غير الضروري اللجوء إلى نفس المسار القضائي عندما تكون النتيجة معروفة مسبقاً»، وهو ما أكدته المحكمة أيضاً في حكمها في قضية لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو في الفقرة 112. وذلك ما يوافق أيضاً فقه قضاء المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكز رودريغز ضد هندوراس في 29 يوليو 1988 في الفقرة 64 منه حيث جاء فيها أنه: «إذا كان سبيل الانتصاف غير ملائم في قضية ما فمن البدهي أنه لا يجب استنفاده». ويُردف أن محكمة الحال عرّفت نجاعة الإجراء القضائي بكونه «القدرة على إيجاد حلّ للحالة التي يشتكي منها من يباشر الإجراء» كما ورد في حكم نوربرت زونجو ضد بوركينا فاسو في 28 مارس 2014 في الفقرة 92 منه⁹.

68. ويجادل المدعي أيضاً أن محكمة الحال عالجت مسألة نظر المحاكم الإدارية في دستورية القوانين التشريعية والتنظيمية كسبيل للانتصاف المحلي في حكمها في قضية حركة الدفاع عن حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار في الفقرة 98 وانتهت إلى أن تلك المحاكم الإدارية حسب القوانين التي تنظمها لاتختص بالنظر في عدم دستورية القوانين وعليه لا يمكن الاعتراض على العريضة لأنها لم تقم بمباشرة تلك الطريق للانتصاف. وعليه فإن المدعي يرى مما سبق أن سبيل الانتصاف المحلي

⁹ يقصد المدعي الفقرة 92 من: Lohé Issa Konaté c. Burkina Faso (fond), Arrêt du 5 décembre 2014, 1 RJCA1, 324.

منعدمة بما يجعلها غير ذات فاعلية ويجعل دعوى الحال حريّة بالقبول بالنسبة لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلي.

69. وفي الأخير، يرى المدّعي أن إجابة الدولة المدّعى عليها لم تأت بجديد يوهن عريضته أو يكون سببا في رفضها إن لم تكن الإجابة المذكورة نفسها قرينة على صحة ما جاء في العريضة مما يجعله يتمسك بها وبالطلبات المضمنة فيها.

70. تُلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة (5)56 من الميثاق والمادة (2)50(هـ) من النظام الداخلي، فإن إيداع العرائض أمامها يتم بعد استنفاد الطعون الوطنية، إن وُجدت، مالم يتبين بوضوح أن الإجراءات المتعلقة بهذه الطعون طويلة بشكل غير عادي. والهدف من شرط استنفاد سبل الطعن الداخلية هو منح الدولة المدّعى عليها الفرصة لمعالجة المزاعم المثارة وفقا للاختصاص الداخلي في نظامها القضائي قبل الوصول إلى جهاز قضائي دولي مختص في حقوق الإنسان للنظر في مسؤوليات الدولة في هذا الشأن.¹⁰

71. تشير المحكمة إلى أن الطعون الداخلية التي ينبغي استنفادها هي الطعون ذات الطابع القضائي، والتي ينبغي أن تكون متوفرة، أي أنه يمكن استخدامها بدون عائق أمام المدّعي، وأن تكون فعالة ومُرضية بمعنى أن «تكفي المشتكي أو أن تكون ذات طبيعة تعالج الحالة النزاعية»¹¹.

72. وفي قضية الحال، تُلاحظ المحكمة من جهة، أن الدولة المدّعى عليها لم تبين ماهية سبل الطعن التي يمكن للمدعي استنفادها على المستوى الوطني. ومن جهة ثانية ناقش المدّعي في عريضته مسألة استيفاء شرط استنفاد سبل الطعن الداخلية وتوصل إلى أنه في النظام القضائي للدولة المدّعى عليها وبسبب عدم إرساء المحكمة الدستورية لاتوجد سبل للطعن في دستورية القوانين، ويقتصر الأمر على وجود سبل للطعن في القرارات الصادرة من المسؤولين الحكوميين عبر دعوى تجاوز

¹⁰ *Commission africaine des droits de l'homme et des peuples c. République du Kenya* (fond)(26 mai 2017), 2 RJCA 9, §§93 à 94.

¹¹ *Ayants droit de feus Norbert Zongo, Abdoulaye Nikiema dit Ablassé, Ernest Zongo, Blaise Ilbouldo et Mouvement burkinabé des droits de l'homme et des peuples c. Burkina Faso*, Arrêt (fond) (28 mars 2014), 1 RJCA 226, §68 ; *Lohé Issa Konaté c. Burkina Faso* Requête n° 004/2013 (fond) §108 ; *Sébastien Germain Marie Ajavon c. République du Bénin*, CAFDHP, Requête n° 027/2020,(compétence et recevabilité), arrêt du 2 décembre 2021, § 73.

السلطة، وحسب المدعي فإن هذه السبل ليست فعالة ولا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة تسوية النزاع الذي تسبب فيه إصدار الأوامر الرئاسية.

73. تلاحظ المحكمة أن المادة 148(7) من دستور الدولة المدعى عليها تنص على ما يلي:

«...وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.»

وفي نفس الاتجاه نصت المادة 120 على ما يلي:

«تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية...القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع

بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات التي وطبق الإجراءات التي يقرها القانون.»

74. تلاحظ المحكمة أيضا أنه في 3 ديسمبر 2015 أصدر رئيس الجمهورية في الدولة المدعى عليها

القانون الأساسي رقم 2015/050 المتعلق بالمحكمة الدستورية، وتم نشر هذا القانون في الجريدة

الرسمية.¹² وتنص المادة 1 من هذا القانون على ما يلي:

«المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلوية الدستور وحامية للنظام الجمهوري الديمقراطي

وللحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقررة بالدستور والمبينة بهذا القانون.»

75. وتلاحظ المحكمة كذلك أن المادة 54 من القانون الأساسي رقم 50 بتاريخ 3 ديسمبر 2015

المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على مايلي:

«للخصوم في القضايا المنشورة في الأصل أمام المحاكم أن يدفعوا بعدم دستورية القانون المنطبق

على النزاع.»

76. وتشير المحكمة من ناحية أخرى إلى أن المادة 3 من قانون الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع

القوانين رقم 14 الصادر في 18 إبريل 2014 في فقرتها الأخيرة تنص على مايلي:

«وتعتبر سائر المحاكم غير مخولة لمراقبة دستورية القوانين.»

77. كما تلاحظ المحكمة إضافة إلى ذلك أن الأوامر الرئاسية هي مراسيم ذات صبغة تشريعية وفقا

للمادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 117 ولايمكن الطعن فيها بالإلغاء.

78. تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 120 من الدستور فإنه تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة

دستورية:....القوانين، وأن المادة 1 من القانون الأساسي رقم 50 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر

12 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، العدد 98 بتاريخ 8 ديسمبر 2015.

في 3 ديسمبر 2015 تنص على أن: «المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة ضامنة لعلوية الدستور وحماية للنظام الجمهوري الديمقراطي وللحقوق والحريات في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها المقررة بالدستور والمبينة بهذا القانون».

79. تلاحظ المحكمة أنه لم يتم إرساء المحكمة الدستورية منذ صدور قانونها الأساسي المشار إليه أعلاه، وعليه فإن سبل الطعن في الأوامر الرئاسية الصادرة غير متاحة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها. وعلى ذلك، فإن المدعي ليس مطالباً باستنفاد سبل للطعن غير متوفرة في الدولة المدعى عليها.

80. وبناء على ماسبق، تخلص المحكمة إلى أن العريضة تستوفي شروط القبول فيما يتعلق باستنفاد سبل الطعن الداخلية.

ب. حول استيفاء شروط القبول الأخرى

81. تلاحظ المحكمة أن الشروط الواردة في المادة 56(1)(2)(3)(4)(6)(7) من الميثاق والمدرجة أيضاً في المادة 50(2) (أ)(ب)(ج)(د)(و)(ز) من النظام الداخلي ليست موضع خلاف بين الأطراف ولكن المحكمة ستقوم بفحص استيفاء العريضة لشروط القبول المذكورة.¹³

82. وتلاحظ المحكمة من خلال الملف أن الشرط الوارد في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي تم استيفاؤه لكون المدعي قد أوضح هويته.

83. كما تُلاحظ المحكمة كذلك أن المدعي في عريضته يطلب حماية الحقوق المكفولة وفقاً للميثاق. وتسجل المحكمة أن أحد أهداف الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كما وردت في المادة 3(ح) هي ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب. ومن ثم تقضي المحكمة أن العريضة متوائمة مع الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي ومع الميثاق، وأنها تستوفي الشرط المطلوب في المادة 50(2)(ب) من النظام الداخلي.

84. تبين للمحكمة أيضاً أن العريضة لا تحتوي على عبارة مسيئة أو مهينة إزاء الدولة المدعى عليها، ومؤسساتها أو للاتحاد الإفريقي، وهوما يجعلها مستوفية للشرط الوارد في المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

¹³ Kennedy Owino Onyachi et Charles John Mwanini c. République-Unie de Tanzanie (fond) Requête n° 003/2015 (28 septembre 2017) (2017) 2 RJCA 67, §56.

85. وتلاحظ المحكمة بالنسبة للشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي، أن العريضة لا تقوم بصفة حصرية على أخبار منشورة عبر وسائل الاتصال الجماهيرية.
86. وبالنسبة للمدى الزمني لقبول العريضة، تشترط المادة 50(2)(و) أن يتم رفع العرائض أمام المحكمة خلال أجل زمني معقول بعد استنفاد سبل الطعن الداخلية أو بعد التاريخ الذي تحدده المحكمة كبدية لحساب الأجل قبل رفع الدعوى أمامها. وقد اتضح للمحكمة أن المدعي لم تكن أمامه سبل للطعن في دستورية الأوامر الرئاسية الصادرة في 26 و 29 يوليو و 24 أغسطس و 22 سبتمبر و 11 أكتوبر 2022 . وقد أودع المدعي عريضته لدى سجل المحكمة في 21 أكتوبر 2021.
87. تلاحظ المحكمة أنه بين تاريخ صدور الأمر الرئاسي الأخير يوم 11 أكتوبر 2021 وتاريخ إيداع العريضة في 21 أكتوبر 2021 مرّت عشرة (10) أيام. وعليه ترى المحكمة أن هذا الأجل معقول. ومن ثم تقضي باستيفاء العريضة لهذا الشرط من شروط القبول.
88. كما تلاحظ المحكمة أنه يتبين لها من خلال عناصر الملف أن عريضة الحال لا تتعلق بقضية سبق وأن تمت تسويتها من الأطراف وفقاً إما لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو أحكام الميثاق أو صكّ قانوني للاتحاد الإفريقي. وعليه فإنها تستوفي الشرط المطلوب وفقاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي.
89. بناء على ما سبق تقضي المحكمة بأن العريضة تستوفي شروط القبول الواردة في المادة 56 من الميثاق والمادة 50(2) من النظام الداخلي وتحكم من ثم بأنها مقبولة.

سابعاً: حول الموضوع

90. زعم المدعي انتهاك حقه في التقاضي وحق الشعب التونسي في تقرير مصيره وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الحصول على ضمانات لحقوق الإنسان والحريات. وهي الحقوق المكفولة في المواد (1)7، (1)13، (1)20، (1)13 و 1 من الميثاق والمواد (1)1، و (1)25 و (3)2 و 14 من ICCPR و (1)1 من ICESCR.

أ. حول الانتهاك المزعوم للحق في التقاضي

91. يزعم المدعي انتهاك الحق في اللجوء إلى القضاء المكفول في المواد 7 من الميثاق و 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و (3)2 و 14 من ICCPR.

92. ويُضيفُ أنّ الأمر الرئاسي رقم 117 لسنة 2021 ينتهك الحق في التقاضي بتتصيص المادة السابعة منه على أن المراسيم لا تقبل الطعن بالإلغاء.

93. ويُردفُ أن الأمر المذكور قد شكّل تهديدا ل ضمانات الحق في التقاضي كما ورد في الصكوك الدولية التي صادقت عليها الدولة المدّعى عليها، كما يجعل تنظيم العدالة والقضاء يتخذ شكل أوامر ينفرد بإصدارها رئيس الجمهورية. ويُضيفُ أن الدستور يوفر ضمانات لحقوق الإنسان المتعلقة بحق التقاضي والحق في المحاكمة العادلة ويجعل تنظيم القضاء والعدالة ميدانا حصريا للتشريع بحيث تأخذ شكل قوانين أساسية كما هو مبين في المادة 65، وهذه القوانين الأساسية محصنة إجرائيا حتى مقارنة بالقوانين العادية.

94. لم تردّ الدولة المدعى عليها على زعم انتهاك هذا الحق.

95. تُذكر المحكمة بنص المادة (1)7(أ) من الميثاق على مايلي:

«حق التقاضي مكفول للجميع و يشمل هذا الحق: أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها له والتي تضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد».

96. تُذكر المحكمة بموقفها السابق أن الحق في التقاضي يمنح الفرد حزمة من الحقوق تتعلق بسلامة الإجراءات القضائية. وخاصة الحق في الاستفادة من إمكانية التعبير عن رأيه حول الشؤون والإجراءات التي لها انعكاس على حقوقه، والحق في اللجوء إلى السلطات القضائية وشبه القضائية المختصة في حالة وقع انتهاك لحق من حقوقه، والحق في الاستئناف أمام الأجهزة العليا حينما لا يتم الاستماع إلى تظلماته على النحو الصحيح من طرف الجهات القضائية الدنيا¹⁴.

97. تشير المحكمة إلى أن المادة (1)7(أ) من الميثاق تُوضح بما فيه الكفاية أن وجود محكمة مختصة هو شرط لا غنى عنه للتمتع بالحق في التقاضي بما في ذلك الحق في الاستئناف. وأحكام هذه المادة تجب قراءتها مقترنة بأحكام المادة 26 من الميثاق والتي تلزم الدول الأطراف بإنشاء وإتاحة تحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض بحماية حقوق الإنسان والحريات وضمان استقلالية المحاكم.

¹⁴ *Jebra Kambole c République-Unie de Tanzanie*. CAfDHP, Requête N° 018/2018, Arrêt du 15 juillet 2020, §96. Et *Werema Wangoko Werema c République-Unie de Tanzanie* (fond) (2018) 2 RJCA 539, §68 et 69.

98. تلاحظ المحكمة أن التمتع بالحق في التقاضي يتطلب وجود محاكم مختصة أو سلطات يتم إرساؤها وفقا للقانون (*de jure*) وفي الواقع (*de facto*). وسيبقى الحق في التقاضي بعيد المنال إذا كانت السلطة القضائية أو شبه القضائية أو المؤسسة المعنية موجودة بنص القانون ولكنها في الواقع غير موجودة.

99. وفي قضية الحال، تلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة 118 من دستور 2014 للجمهورية التونسية والمادة 1 من القانون الأساسي رقم 50 لسنة 2015، تم النص على إنشاء محكمة دستورية داخل الجهاز القضائي للدولة المدعى عليها. وبموجب المادة 120 من الدستور فإن المحكمة الدستورية مختصة بالنظر من بين أمور أخرى في المسائل التي تثير منازعات والتي تتطلب تفسير وتطبيق الدستور. وهذه المسائل وفقا للمادة 101 من الدستور تشمل "كافة المنازعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة".

100. غير أن المحكمة تلاحظ أنه رغم تلك الأحكام وفي الوقت الذي رفعت إليها عريضة الحال لم يكن إرساء المحكمة الدستورية قد تم. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه لا توجد محكمة أخرى أو جهاز لدى الدولة المدعى عليها يمكنه النظر في المنازعات الدستورية ذات الصلة بسلطات الرئيس والمرفوعة من طرف الأفراد العاديين. إن عدم إرساء المحكمة الدستورية شكّل فراغا في النظام القضائي للدولة المدعى عليها بالنسبة لحل المنازعات الدستورية، حيث لا توجد سبيل لدى المدعي للنظر في مدى دستورية الأوامر المشار إليها في عريضة الحال وكافة القوانين الأخرى.

101. ونتيجة لما تقدم، فإنه من الجلي أن المدعي في قضية الحال لم تكن أمامه من سبيل للطعن في دستورية الأوامر الرئاسية. وقد أدى ذلك إلى عدم وجود طريق لالتماس الانصاف بالنسبة لتظلماته و من ثم فقد تم حرمانه من حقه في التقاضي.

102. وتخلص المحكمة بناء على ما سبق إلى انتهاك الدولة المدعى عليها لحق اللجوء إلى القضاء كما هو وارد في المادة 7(1)(أ) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع أحكام المادة 26 من الميثاق.

ب. حول الانتهاك المزعوم لحق الشعب في تقرير مصيره والحق في المشاركة السياسية

103. يزعم المدعي انتهاك المادة 20(1) من الميثاق والمادة 1(1) من ICCPR و ICESCR حول حق الشعب في الوجود وتقرير المصير. ويضيف أن احترام حق الشعب في تقرير مصيره من أوكد

مكتسبات حقوق الإنسان التي ضمنها دستور الدولة المدعى عليها الذي منع النيل منها بتعديل دستوري ومن باب أولى وأحرى لا يمكن لأي نص أدنى من الدستور النيل منها.

104. ويؤكد المدعي أن الأوامر الرئاسية المذكورة بهذه العريضة وخاصة الأمر الرئاسي رقم 117 انتهكت حقوق الإنسان والحريات بسحبها من مجال القوانين الأساسية وفقاً لما جاء في المادة 65 من الدستور التي توفر في شكلها وإجراءاتها ضمانات للقوانين العادية لتصبح في شكل مرسوم أي مجرد قرار يتخذه شخص واحد أي رئيس الجمهورية. وفي ذلك تهديد ونيل خطير من الحقوق والحريات خاصة في غياب أي سلطة رقابة أو سلطة مضادة وعدم اقتضاء الخطر الداهم على معنى المادة 80 من الدستور على فرض وجود ذلك.

105. يزعم المدعي انتهاك الحق المكفول في المواد 3(1)¹⁵ من الميثاق والمادتين 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و25(1) من ICCPR والمتعلق بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون السياسية للوطن. ويضيف أن محكمة الحال بينت في حكمها الصادر في 22 سبتمبر 2011¹⁶ في قضية جمعية تنجانيقا والمركز القانوني لحقوق الإنسان والشعوب والقس كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة في الفقرة 98 أنه من الضروري التأكيد أن الحقوق الواردة في المادة 13(1) من الميثاق هي حقوق فردية تمكن مباشرتها من قبل المواطن مباشرة وبصفة انفرادية. ويضيف المدعي أنه بإصدار الأوامر الرئاسية أرقام 69، 80، 109، 117، 137 و138 لسنة 2021، فإن الدولة المدعى عليها خلقت وضعا ينتهك الحق في تمكين المواطنين من المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدهم.

106. ومن ثم فإن المدعي يرى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق الشعب التونسي في المشاركة السياسية وحقه في تقرير المصير وفقاً لما نصت عليه أحكام المادتين 13 و20 من الميثاق.

107. لم ترد الدولة المدعى عليها على زعم انتهاك هذين الحقين.

108. تلاحظ المحكمة أن المدعي يزعم انتهاك كل من الحق في تقرير المصير والحق في المشاركة السياسية المكفولين بموجب المواد 13 و20 من الميثاق. وتوضح المحكمة هنا الأهمية الكبرى

¹⁵ هذا خطأ من المدعي، والمادة المعنية هنا هي المادة 13(1) من الميثاق.

¹⁶ خطأ من المدعي المقصود الحكم في القضية المذكورة من حيث الموضوع بتاريخ 14 يونيو 2013.

لحقوق الأفراد في المشاركة السياسية وفقا لأحكام المادة 13 ولتحديد وضعهم السياسي وفقا لأحكام المادة 20(1) من الميثاق.

109. ولكن المحكمة ترى أنه في قضية الحال، فإن المسائل الأساسية التي أثارها المدعي ذات علاقة بالحق في المشاركة السياسية، ومن ثم فإن المحكمة ستقتصر على تناول هذا الجانب من مزاعم المدعي. ففي ظل ملابسات قضية الحال وبالنظر إلى حجج المدعي، فإن المحكمة لا ترى أنه من الضروري النظر في الزعم المتعلق بانتهاك الحق في تقرير المصير.

110. تلاحظ المحكمة أن حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدهم هو واحد من الحقوق الديمقراطية الرئيسية المحمية بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.¹⁷ فالمادة 13(1) من الميثاق تنص على أن:

«لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون»

111. ترى المحكمة أن الحق في المشاركة يمنح كافة المواطنين الفرصة للمساهمة في عمل حكومة بلدهم مباشرة أو من خلال ممثليهم الذين يتم اختيارهم بحرية. وهذا الحق يشمل الحق في التصويت وفي الترشح للقيام بمهام سياسية أو تقلد وظائف رسمية وأيضا الحصول على فرصة لخدمة بلدهم من خلال المساهمة في عمل الحكومة وذلك بدون تمييز. وعند تصويت المواطنين للمشاركة بشكل غير مباشر في شؤونهم من خلال ممثليهم، فإن هذا الحق يشمل احترام حق المواطنين في اختيار ممثليهم ومنع كل إجراء من شأنه أن يضر بقدرة هؤلاء المنتخبين على أداء الوظائف التي تم تكليفهم بها.

112. تُذكر المحكمة بأنها في السابق كانت قد أشارت إلى أن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة يمكن أن توضع عليه قيود استثنائية من أجل المصلحة العامة واحترام حقوق الآخرين وبعض الاعتبارات ذات العلاقة بالأمن والمصالح العليا للدول.¹⁸ ومثل تلك التدابير أو القيود الاستثنائية يجب أن يتم اتخاذها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وأن يكون اتخاذها ضروريا ومتلائما من حيث المقدار مع الغرض المشروع من ورائها.

¹⁷ المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية. والمادة 25(1) من ICCPR : «يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية»
¹⁸ *Tanganyika Law Society, the Legal and Human Rights Centre et Reverend Christopher R. Mtikila c République-Unie de Tanzanie* (fond) (2013), Arrêt du 14 juin 2013, 1, RJCA 34, § 100.

113. وفي قضية الحال، تلاحظ المحكمة أن التدابير الاستثنائية المتخذة في الدولة المدعى عليها تم العمل بها وفقا لأوامر رئاسية صادرة من طرف رئيس منتخب ديموقراطيا لمجابهة أوضاع معينة. وقد صدرت الأوامر الرئاسية بالاستناد للمادة 80 من دستور الدولة المدعى عليها (2014) والتي تنص على ما يلي:

« لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب».

114. تلاحظ المحكمة أنه وفقا لما هو مبين في ديباجة الأمر الرئاسي رقم 117 لسنة 2021 فإن إصدار الأوامر الرئاسية جاء نتيجة أنه داخل مجلس نواب الشعب بشكل خاص "تعطلت دواليب الدولة وصار الخطر لا داهما بل واقعا". أي أن التدابير التي تم اتخاذها في الأوامر الرئاسية يراد منها تحقيق السير الاعتيادي ودوران عجلة دواليب الدولة لتحقيق الهدف المشروع المتمثل في المحافظة على الأمن الجماعي أو المصلحة العامة وفقا لأحكام المادة 27(2) من الميثاق.

115. تلاحظ المحكمة أن الأحكام المشار إليها أعلاه في المادة 80 من دستور الدولة المدعى عليها تمنح رئيس الجمهورية حق "اتخاذ التدابير التي تحتمها الحالة الاستثنائية" والتي قد يكون من بينها إصدار أوامر رئاسية لمجابهة "حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة". بيد أن سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ مثل تلك التدابير الاستثنائية مقيدة بالشروط الموضوعية والمتطلبات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 80 من الدستور بما في ذلك استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية.

116. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد في ملف القضية ما يظهر توفر الشروط الموضوعية المتعلقة بحالة الخطر الداهم المهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها على نحو يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة قبل إصدار رئيس الجمهورية للأوامر الرئاسية موضوع عريضة الحال. وفي هذا الشأن، تذكر المحكمة بما ورد في الفقرة 79 أعلاه من أن المحكمة الدستورية لم يتم إرساؤها في وقت صدور الأوامر الرئاسية المذكورة. وهو ما يعني ببساطة أنه لا توجد إمكانية لدى رئيس الجمهورية لإخطار رئيس المحكمة الدستورية قبل إصدار الأوامر الرئاسية. وعليه، فإن الأوامر الرئاسية لم تصدر وفقا للإجراءات القانونية ذات الصلة في الدستور.

117. أضف إلى ذلك أن المحكمة لاحظت أن الأوامر الرئاسية صدرت بشكل غير متناسب مما عطل عمل الحكومة والمؤسسات المنتخبة بما فيها مجلس نواب الشعب. ومرة أخرى فإن المحكمة ليس لديها في الملف ما يفيد أن التدابير المتخذة سبقها اللجوء إلى إجراءات أقل تقييدا من أجل الحيلولة دون تعطيل عمل أجهزة الدولة. وأن هناك تدابير أقل تقييدا تم اللجوء إليها لتفادي الوضع، ولكنها فشلت في تحقيق الغاية من وراءها والمتمثلة في حسن سير عمل أجهزة الدولة.

118. ومراعاة لذلك فإن المحكمة ترى أن الدولة المدعى عليها كان ينبغي أن تنظر في تدابير أقل تقييدا للتعامل مع الأوضاع قبل اتخاذ تدابير استثنائية صارمة كتعليق عمل البرلمان ورفع الحصانة البرلمانية عن كافة أعضائه المنتخبين من طرف المواطنين في إطار ممارسة حقوقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلادهم. وقد حدث ذلك في سياق من عدم التناسب بين الأسباب المعلنة والتدابير الاستثنائية المتخذة¹⁹ بل وأيضا عدم تماشي ذلك مع قوانين الدولة المدعى عليها نفسها.²⁰

119. وبناء على ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن التدابير الاستثنائية المتخذة من طرف الدولة المدعى عليها لم تصدر وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة المدعى عليها ولم تكن متناسبة مع الغرض الذي اعتمدت من أجله.

120. وعليه، تخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق الشعب في المشاركة في إدارة شؤونه العامة كما هو مكفول في المادة 13(1) من الميثاق.

ج. حول الانتهاك المزعوم لضمانات حقوق الإنسان وحرياته

121. يزعم المدعي انتهاك الحق في الحصول على ضمانات لحماية حقوق الإنسان والحریات كما هو مضمون في المادة 1 من الميثاق. ويضيف أن دستور الدولة المدعى عليها أولى حقوق الإنسان والحریات العامة أهمية بالغة تجسدت في اعتبارها من ركائز الدولة في الديباجة وفي الاعتراف بها

¹⁹ Lohé Issa Konaté c. Burkina Faso (fond), §-§ 145-166.

²⁰ Tanganyika Law Society, Legal and Human Rights Centre et Reverend Christopher R. Mtikila c. Tanzanie (fond) § 100.

وتعدادها في الباب الأول حول المبادئ العامة والثاني حول الحقوق والحريات والمادة 49 منه²¹، مترجما الأهمية التي يوليها لتلك الحقوق والحريات.

122. ويضيف المدعي أن دستور الدولة المدعى عليها إذ خصّ القانون بتحديد ضوابط حقوق الإنسان وحرياته بما لا ينال من جوهرها وأرسى مبدأ التلائم والتناسب عند الحد منها. واقتضى في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أنفاً أنه لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في الدستور.

123. لم ترد الدولة المدعى عليها على زعم انتهاك هذا الحق.

124. تذكر المحكمة بأن المادة 1 من الميثاق تنص على مايلي:

«تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها».

125. تلاحظ المحكمة أن أحكام هذه المادة تتضمن التزامين تضعهما على عاتق الدول الأطراف وهما واجب الاعتراف بتلك الحقوق والحريات وبحمائتها من جهة، ومن جهة أخرى واجب اتخاذ التدابير التشريعية والإجراءات الأخرى لإنفاذ تلك الحقوق والحريات وضمانها.

126. وكما سبق للمحكمة أن قررت فإن انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الميثاق يترتب عليه انتهاك للمادة 1 منه²².

127. وفي قضية الحال، تعترف الدولة المدعى عليها بالحق في التقاضي ومختلف أشكال الحق في المشاركة السياسية وفقاً لأحكام دستورها²³ غير أنه وكما هو مبين في الفقرة 79 من هذا الحكم، فإن الدولة المدعى عليها أخفقت في إرساء محكمتها الدستورية لإنفاذ حقوق مواطنيها في التقاضي

²¹ «يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور».

²² Sébastien Germain Marie Aïkoue Ajavon c. République du Bénin, CAFDHP, Requête n° 065/2019, Arrêt du 29 mars 2021 (fond et réparations), § 125.

²³ انظر المواد 3، 34، 35، 50، 60، 102، 108 و139 من الدستور (2014).

وتمكنهم من الطعن في دستورية الأوامر الرئاسية التي انتهكت حقوقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في بلدهم مباشرة ومن خلال ممثليهم الذين تم اختيارهم بحرية.

128. وعليه، فإن المحكمة تقضي بأن الدولة المدعى عليها قد انتهكت كذلك المادة 1 من الميثاق.

ثامناً: التعويضات

129. تلاحظ المحكمة أنه في قضية الحال لم يطلب المدعي الحصول على تعويضات نقدية. حيث يرى أن الأضرار المادية وإن كانت موجودة وحقيقية ومتواصلة إلا أنها ليست شخصية ومباشرة ولا صفة له في طلب تعويض الشعب أو الدولة عنها ولذا فإن المدعي لا يقدم أية طلبات لجبر الأضرار المادية.

130. بالمقابل تلاحظ المحكمة أن المدعي يطلب منها إلزام الدولة المدعى عليها بإلغاء جميع النصوص المذكورة في الفقرة 3 أعلاه وذلك لضمان حقوق الإنسان المبينة باتخاذ الإجراءات التالية:

i. سنّ النصوص القانونية التي تكفل ضمان علوية الدستور وخاصة الإسراع في إحداث المحكمة الدستورية وإزالة كل العوائق القانونية والسياسية التي تحول دون ذلك.

ii. سنّ القوانين التي تكفل تجريم الانتقال غير الدستوري للسلطة والمشاركة فيه ومساندته؛

iii. سنّ القوانين التي تكفل نشر الثقافة الديمقراطية بين أفراد الشعب وخاصة الشباب منهم؛

iv. توفير حلول إجرائية ناجعة لمعالجة انتهاك الدستور في انتظار مباشرة المحكمة الدستورية لعملها كإلزامها بأن تقدم للمحكمة تقريراً حول إجراءات تنفيذ الحكم وضمانات عدم التكرار.

131. في مذكرتها الجوابية، لم تتطرق الدولة المدعى عليها لمسألة التعويضات وطلبت فقط عدم قبول الدعوى من حيث الشكل وردّها من حيث الموضوع.

132. تُذكر المحكمة أن المادة 27(1) من البروتوكول تنص على مايلي:

«عندما تُلاحظ وجود انتهاك لحقوق الإنسان والشعوب، فإن المحكمة تأمر بكافة الإجراءات المناسبة بغية معالجة الوضعية بما في ذلك الأمر بدفع تعويض عادل لجبر الضرر أو منح التعويضات المناسبة».

133. تُذكر المحكمة هنا بأحكامها السابقة وتجدد موقفها القائل أنه " لنظر وتقييم طلبات التعويض للضرر الناجم عن انتهاك حقوق الإنسان، فإن المحكمة تأخذ في الاعتبار المبدأ الذي بموجبه يطلب من الدولة التي ثبتت إدانتها بارتكاب فعل غير مشروع دوليا تقديم تعويض كامل عن الضرر الذي لحق بالضحية".²⁴

134. كما تجدد المحكمة القول إن التعويض " .. يجب كلما كان ذلك ممكنا أن يحو كافة آثار العمل غير القانوني وأن يعيد الوضع إلى الحالة التي كان من المفترض أن يكون عليها لو لم يتم ارتكاب العمل المذكور".²⁵

135. والإجراءات التي يجب على الدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان تتضمن أساسا جبر الضرر والتعويض وإعادة إدماج الضحية والترضية وإجراءات لضمان عدم تكرار الانتهاكات مع الأخذ في الاعتبار ملائمة كل قضية على حدة.²⁶

136. وفي قضية الحال، تذكر المحكمة أن الأوامر الرئاسية أرقام 80، 109 و 117 لسنة 2021 والتي علقت عمل البرلمان وألغت أبوابا من الدستور انتهكت الحق في التقاضي بالنسبة لمواطني الدولة المدعى عليها وحقهم في المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم كما هي مكفولة في المادة 7(1) مقروءة بالاقتران على التوالي مع المواد 26 و 27 و 13(1) من الميثاق. وتُذكر المحكمة أيضا أن الدولة المدعى عليها انتهكت كذلك المادة 1 من الميثاق.

137. ومن ثم فإنها تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء هذه الأوامر الرئاسية كإجراء لإعادة الأمور إلى حالتها الأولى.

138. كما لاحظت المحكمة أن عدم إرساء المحكمة الدستورية شكل فراغا قانونيا كبيرا وخلال في عمل النظام القضائي في الدولة المدعى عليها. مما شكل انتهاكا للحق في التقاضي كما هو مكفول في المادة 7(1)(أ) من الميثاق.

²⁴ *Mohamed Abubakari c République-Unie de Tanzanie*. (réparations) (2019) Arrêt du 4 juillet 2019, 3 RJCA 349, § 19 ; *Alex Thomas c. République-Unie de Tanzanie* (réparations) (2019) Arrêt du 4 juillet 2019, 3 RJCA 299, § 11 ; *Lucien Ikili Rashidi c. République-Unie de Tanzanie*, (fond et réparations) (2019) Arrêt du 28 mars 2019, 3 RJCA 13, § 116. *Ingabire Victoire Umuhoza c. République du Rwanda*, (réparations) (2018) Arrêt du 7 décembre 2018, 2 RJCA 209, § 19.

²⁵ *Mohamed Abubakari c. République-Unie de Tanzanie* (réparations), § 20; *Alex Thomas c. République-Unie de Tanzanie* (réparations), § 12; *Umuhoza c. Rwanda* (réparations), § 20; *Lucien Ikili Rashidi c. République-Unie de Tanzanie* (réparations) (fond et réparations), § 118.

²⁶ *Mohamed Abubakari c. République-Unie de Tanzanie* (réparations), § 21; *Alex Thomas c. République-Unie de Tanzanie* (réparations), § 13; *Umuhoza c. Rwanda* (réparations), § 20

139. وعليه، فإن المحكمة تأمر الدولة المدعى عليها كضمانة لعدم تكرار الانتهاكات المثبتة بإرساء محكمة دستورية كجهاز قضائي مستقل يساهم في توازن واستقرار النظام القضائي في الدولة المدعى عليها.

تاسعاً: حول طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة

140. تذكر المحكمة بأن المدعي أودع عريضته الأصلية في 21 أكتوبر 2021 متضمنة طلباً لإصدار أمر بالتدابير المؤقتة.

141. وتذكر المحكمة كذلك بأنها أصدرت في 24 مارس 2022 أمراً يقضي بالبت في طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة صعبة موضوع العريضة بسبب تطابقهما من حيث المزاعم والطلبات.

142. ونظراً إلى هذا الحكم صادر في الموضوع فإن طلب إصدار أمر التدابير المؤقتة بات متجاوزاً.

عاشراً: مصاريف الدعوى

143. لم يطلب أي من الطرفين تحمل مصاريف الدعوى.

144. عملاً بالمادة 32(2) من النظام الداخلي فإنه «مالم تر المحكمة عكس ذلك يتحمل كل طرف مصاريف دعواه».

145. ترى المحكمة أنه في قضية الحال لا يوجد سبب لعدم تطبيق هذه المادة.

146. وعليه، تحكم المحكمة أن يتحمل كل طرف مصاريف إجراءاته.

حادي عشر: المنطوق

147. لهذه الأسباب؛

فإن المحكمة

بالإجماع،

حول الاختصاص

- (1) ترفض الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص المادي.
- (2) تحكم أنها مختصة.

حول استيفاء شروط القبول

- (3) ترفض الدفع المؤسس على عدم استنفاد سبل الطعن الداخلية؛
- (4) تحكم بقبول العريضة.

حول الموضوع

- (5) تحكم أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في التقاضي المكفول في المادة (17)(أ) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 26 من الميثاق؛
- (6) تحكم أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعي في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده المكفول في المادة 13(1) من الميثاق؛
- (7) تحكم أن الدولة المدعى عليها انتهكت المادة 1 من الميثاق؛

حول التعويضات

- (8) تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء الأمر الرئاسي رقم 117-2021 الصادر في 22 سبتمبر 2021 والأوامر الرئاسية التي يشملها أرقام 69، 80، 109، الصادرة على التوالي في 26 و 29 يوليو و 24 أغسطس 2021، والأميرين الرئاسيين رقمي 137 و 138 لسنة 2021 الصادرين في 11 أكتوبر 2021، والعودة إلى الديمقراطية الدستورية خلال أجل قدره سنتان (2) من تاريخ تبليغ هذا الحكم.
- (9) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لإرساء محكمة دستورية مستقلة وإزالة كل العوائق القانونية التي تحول دون ذلك خلال أجل قدره سنتان (2) من تاريخ تبليغ هذا الحكم.

حول تنفيذ الحكم وتقديم التقارير

- (10) تأمر الدولة المدعى عليها بتقديم تقرير أول إلى المحكمة حول تنفيذ هذا الحكم خلال أجل قدره ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه، وفيما بعد وبالنسبة لتنفيذ الفقرة (viii)

